A/63/55/Add.1

الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المخصصة لإقامة العدل في الأمم المتحدة

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والستون
الملحق رقم ٥٥

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والستون
الملحق رقم ٥٥

تقرير اللجنة المخصصة لإقامة العدل في الأمم المتحدة

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول	مقدمة	١
الثاني	الوقائع	٢
	المرفقات	
الأول	الموجز الذي أعده المنسق بشأن الملاحظات الأولية التي أبديت خلال المشاورات غير الرسمية والمشاورات غير الرسمية التي أجريت فيما بين الدورات بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات	٣
التذييل ١	المادة ٢ (٥) الانتقال إلى النظام الرسمي الجديد	٢٠
التذييل ٢	المادة ٣ (١) (د): نطاق تطبيق النظام الجديد حسب الاختصاص الشخصي	٢٣
الثاني	الموجز الذي أعده المنسق بشأن الملاحظات الأولية التي أبديت خلال المشاورات غير الرسمية والمشاورات غير الرسمية التي أجريت فيما بين الدورات بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف	٢٦

الفصل الأول

مقدمة

١ - امتثالا لمقرر الجمعية العامة ٥٥١/٦٢، انعقدت الجلسة العامة الثالثة للجنة المخصصة لإقامة العدل في الأمم المتحدة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. وكان هدف اللجنة الوحيد في الاجتماع من جديد الإحاطة علما بالتقرير الشفوي للمنسق بشأن المشاورات غير الرسمية التي أجريت بين الدورات وتوجيه طلب إلى الأمين العام بإصدار الموجز الذي أعده المنسق والمعنون ''الموجز الذي أعده المنسق بشأن الملاحظات الأولية التي أبديت خلال المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف'' كإضافة لتقرير اللجنة المخصصة (A/63/55).

٢ - وفي غياب رئيس اللجنة، ترأس الجلسة توماس فيتشن (ألمانيا).

الفصل الثاني

الوقائع

٣ - بصفة منسق المشاورات غير الرسمية التي أجريت فيما بين الدورات، قدم السيد فيتشن تقريرا شفويا عن جولات المشاورات غير الرسمية الثلاث التي انعقدت في الفترات من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو ومن ٩ إلى ١٢ حزيران/يونيه وفي ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أحاطت اللجنة علما بالتقرير الشفوي الذي قدمه المنسق.

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قررت اللجنة أن ترفق بهذا التقرير ''الموجز الذي أعده المنسق بشأن الملاحظات الأولية التي أبديت خلال المشاورات غير الرسمية والمشاورات غير الرسمية التي أجريت فيما بين الدورات بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات''، و ''الموجز الذي أعده المنسق بشأن الملاحظات الأولية التي أبديت خلال المشاورات غير الرسمية والمشاورات غير الرسمية التي أجريت فيما بين الدورات بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف'' باعتبارهما المرفقين الأول والثاني على التوالي.

المرفق الأول

الموجز الذي أعده المنسق بشأن الملاحظات الأولية التي أبديت خلال المشاورات غير الرسمية والمشاورات غير الرسمية التي أجريت فيما بين الدورات بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات

شرح المصطلحات والعرض الذي قدمه المنسق

- **النص المكتوب بحروف داكنة** وبدون أقواس يقابل المقترحات التي قدمها خلال المشاورات غير الرسمية وفد واحد أو أكثر، أو المنسق، وحظيت بتأييد واسع بشكل غير رسمي وأولي و/أو لم تلق اعتراضا من جانب أي من الوفود.
- [النص المكتوب بحروف مائلة وداخل أقواس] يقابل المقترحات التي قدمها وفد واحد أو أكثر، ولم يمكن لوفد واحد أو أكثر قبولها على الفور، أو طلب مزيدا من الوقت للنظر فيها.
- يستخدم مصطلح ''**خيار**'' بين علامتي اقتباس عندما تقدم مقترحات يمكن اعتبارها – حسب تقدير المنسق – حلولا بديلة لمشكلة أو مسألة معينة أثارتها الوفود بشأن المشروع الأصلي. ويستخدم هذا المصطلح لغرض العرض فحسب من أجل تعزيز القدرة على قراءة النص، ولا ينبغي فهمه على أنه يستبعد إمكانية دمج المقترحات أو الجمع بينها أو بين أجزاء منها.
- وحيثما يشير العمود الأيسر إلى طلب الوفود للمزيد من المعلومات أو التوضيحات يفهم أن المداولات ستعود إلى تناول النص المعني في مرحلة لاحقة.

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة A/62/748 و Corr. 1	الصيغة البديلة المقترحة خلال المشاورات غير الرسمية
المادة ١	**المادة ١**
تنشأ بموجب هذا النظام الأساسي محكمة تعرف باسم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات.	تنشأ بموجب هذا النظام الأساسي محكمة تعرف باسم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، **باعتبارها محكمة الدرجة الأولى في نظام إقامة العدل الرسمي ذي الدرجتين.**
المادة ٢	**المادة ٢**
١ - تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت في الدعاوى المرفوعة من الأفراد، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ (١) من هذا النظام الأساسي، ضد الأمم المتحدة، بما في ذلك صناديقها وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة:	١ - تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت في الدعاوى المرفوعة من الأفراد، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ (١) من هذا النظام الأساسي، **ضد الأمين العام، بصفته كبير الموظفين الإداريين للأمم المتحدة:**
(أ) للطعن في قرار إداري يدعى أنه لا يمتثل لشروط التعيين أو شروط العمل؛ أو	(أ) للطعن في قرار إداري يدعى أنه لا يمتثل لشروط التعيين أو شروط العمل. **ويشمل تعبيرا "عقد" و "شروط التعيين" جميع أحكام النظام الأساسي والنظام الإداري وجميع المنشورات الإدارية ذات الصلة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمعاش التقاعدي للموظفين، السارية المفعول وقت حدوث عدم الامتثال المزعوم.**
	(أ مكررا) للطعن في قرار إداري يدعى أنه يؤثر بشكل غير موات على المستحقات التي تمنحها أجهزة الأمم المتحدة للفرد [الاتحاد الروسي: كان المقصود من هذا المقترح أن يكمل المادة ٣ (١) (د)، وبالتالي يتوقف ذلك على نتيجة المفاوضات بشأن تلك المادة].
(ب) للطعن في قرار إداري يفرض تدبيرا تأديبيا.	(ب) للطعن في قرار إداري يفرض تدبيرا تأديبيا.
	(ج) للإلزام بتنفيذ اتفاق يتوصل إليه من خلال الوساطة، عملا بالمادة ٨ (٢) من هذا النظام الأساسي.
٢ - تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت في الدعوى المرفوعة من موظف يلتمس وقف اتخاذ إجراءات بشأن قرار إداري مطعون فيه يكون موضوعا لتقييم إداري جار. ويكون قرار محكمة المنازعات بشأن هذه الدعوى غير قابل للاستئناف.	تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت في الدعوى المرفوعة من [موظف [يتوقف ذلك على المادة ٣ (٢) أدناه]] يلتمس **من محكمة المنازعات أن توقف، بانتظار صدور تقييم إداري، تنفيذ** قرار إداري مطعون فيه يكون موضوعا لتقييم إداري جار، **في الحالات التي يبدو فيها القرار بصورة أولية غير قانوني، وفي حالات الضرورة الملحة الخاصة، وفي الحالات**

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة A/62/748 و Corr. 1	الصيغة البديلة المقترحة خلال المشاورات غير الرسمية
	التي يترتب فيها على تنفيذه ضرر لا سبيل إلى تداركه. ويكون قرار محكمة المنازعات بشأن هذه الدعوى غير قابل للاستئناف.
	[إن قبول الولايات المتحدة للنص الوارد أعلاه مشروط بحذف المادة ١٠ (٢).]
٣ - تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت في الدعاوى المرفوعة من رابطة الموظفين، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ (٣) من هذا النظام الأساسي، ضد الأمم المتحدة أو صناديقها وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة:	**تختص محكمة المنازعات بالسماح أو رفض السماح بتقديم مذكرة من جانب رابطة الموظفين، باعتبارها صديقة للمحكمة.**
(أ) لإنفاذ حقوق رابطة الموظفين، المعترف بها في النظامين الأساسي والإداري للموظفين؛	يحذف ما تبقى من نص هذا البند على أساس أنه يمكن إعادة النظر في المسألة بعد بدء العمل بالنظام الجديد واكتساب مزيد من الخبرة. [الولايات المتحدة]
(ب) للطعن في قرار إداري يدعى أنه لا يمتثل لشروط التعيين أو شروط العمل باسم مجموعة موظفين بأسمائهم يحق لهم رفع هذه الدعوى بموجب المادة ٢ (١) من هذا النظام الأساسي، ويتأثرون بالقرار الإداري نفسه الناشئ عن الوقائع ذاتها؛ أو	تستبقى الفقرة الفرعية (أ) [مجموعة الـ ٧٧ والصين].
(ج) لدعم دعوى يرفعها موظف أو أكثر يحق لهم الطعن في القرار الإداري نفسه بموجب المادة ٢ (١) (أ) من هذا النظام، وذلك بتقديم تلك الرابطة لمذكرة باعتبارها صديقة للمحكمة أو بواسطة التدخل من قبلها.	
	٣ مكررا - تختص المحكمة بالسماح [للموظفين] الذين لهم حق الطعن في القرار الإداري نفسه بموجب المادة ٢ (١) (أ) بالتدخل في مسألة أثارها موظف آخر بموجب المادة ٢ (١) (أ).
٤ - في حالة قيام نزاع بشأن اختصاص محكمة المنازعات بموجب هذا النظام الأساسي، تفصل المحكمة في المسألة.	٤ - في حالة قيام نزاع بشأن اختصاص محكمة المنازعات بموجب هذا النظام الأساسي، تفصل المحكمة في المسألة.
٥ - كتدبير انتقالي، تختص محكمة المنازعات بالنظر في: (أ) القضايا المحالة إليها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ من أحد مجالس الطعون المشتركة أو إحدى اللجان التأديبية المشتركة التي أنشأها الأمم المتحدة، أو من هيئة أخرى مماثلة ينشئها أحد الصناديق أو البرامج الخاضعة لإدارة مستقلة، و (ب) الدعاوى	٥ - تقدم وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي جميع المطالبات المقدمة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، فيما عدا المطالبات التي ينتظر اتخاذ المحكمة الإدارية للأمم المتحدة أو مجالس الطعون المشتركة واللجان التأديبية المشتركة إجراءات بشأنها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. [الولايات المتحدة].

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة A/62/748 و Corr. 1	الصيغة البديلة المقترحة خلال المشاورات غير الرسمية
المرفوعة إلى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، والتي لم تستعرضها المحكمة الإدارية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.	بالنظر إلى الآثار المترتبة على التدابير الانتقالية في الميزانية، طلبت الوفود إعداد خيارات للاسترشاد بها في المناقشات التي تجرى مستقبلا بشأن هذه المسألة (**انظر ورقة الخيارات التي أعدها المنسق في المرفق الأول**).
المادة ٣	**المادة ٣**
١ - يجوز لكل من يلي من الأفراد رفع دعوى بموجب المادة ٢ (١) من هذا النظام:	١ - يجوز لكل من يلي من الأفراد رفع دعوى بموجب المادة ٢ (١) من هذا النظام الأساسي:
(أ) أي موظف من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة؛	(أ) أي موظف من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة؛
(ب) أي موظف سابق من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة؛	(ب) أي موظف سابق من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة؛
(ج) أي شخص يرفع دعوى باسم موظف عاجز أو متوف من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة؛	(ج) أي شخص يرفع دعوى باسم موظف عاجز أو متوف من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة؛
(د) كل من يقوم بأداء عمل عن طريق خدمة شخصية يقدمها للأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، مهما كان نوع العقد الذي عين بموجبه، باستثناء المنتمين للفئات التالية:	**موجز لما آلت إليه المناقشات بحلول ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أعده المنسق:**
'١' العسكريون أو أفراد الشرطة في عمليات حفظ السلام؛	إثر اجتماع اللجنة المخصصة، استمرت المناقشات بين الوفود بشأن نطاق النظام الرسمي الجديد.
'٢' المتطوعون (من غير متطوعي الأمم المتحدة)؛	وفي المحادثات غير الرسمية، اتفقت الوفود جميعها على أن النظام الرسمي الجديد لإقامة العدل، المنشأ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ينبغي أن ينطبق كحد أدنى على الأشخاص الذين يشملهم النظام الحالي، على النحو المبين في المادة ٣ (١) (أ)-(ج).
'٣' المتدربون الداخليون؛	لكن بعض الوفود أعربت عن شكها في أن يكون الوقت قد حان الآن للبت في شأن تطبيق النظام الجديد لإقامة العدل على واحدة أو أكثر من الفئات الأخرى من الأشخاص، المذكورة
'٤' النوع الثاني من الأفراد المقدمين دون مقابل (وهم الأفراد المقدمون إلى الأمم المتحدة من حكومة أو كيان آخر مسؤول عن دفع أجور خدمات هؤلاء الأفراد، ولا يخدمون في إطار أي نظام قائم آخر)؛	

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة A/62/748 و Corr. 1	الصيغة البديلة المقترحة خلال المشاورات غير الرسمية
’٥‘ الأشخاص الذين يؤدون عملا يقترن بتوريد سلع أو تقديم خدمات خارج نطاق خدمتهم الشخصية أو عملا بعقد دخلوا فيه مع مورد أو متعهد أو شركة خدمات استشارية.	في المادة ٣ (١) (د) من مشروع النظام الأساسي، كما اقتُرح في المشروع المقدم من الأمين العام، أو على أي فئة من الفئات التي اقترحتها مختلف الدول الأعضاء. وطلبت بعض الوفود مزيدا من المعلومات بشأن سبل الانتصاف المتاحة في الوقت الراهن للأفراد من غير الموظفين، كيما يتسنى لها تقييم ما إذا كانت سبل الانتصاف هذه كافية أو ما إذا كان يلزم تحسينها. واتفقت الوفود على أنه إذا تبين أن سبل الانتصاف المتاحة حاليا للأفراد من غير الموظفين غير كافية، فإنه ينبغي إجراء دراسة متعمقة لجميع الإمكانيات الأخرى لتحسينها، قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن إدراج الأفراد من غير الموظفين في النظام الرسمي أو عدم إدراجهم فيه. بيد أنه أعرب عن وجهات نظر مختلفة بشأن توقيت إجراء هذا التقييم. ففي حين دعت بعض الوفود إلى تناول هذه المسألة في أقرب وقت ممكن، فضل بعضها الآخر الشروع في تناولها خلال الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، أو في تاريخ لاحق بعد أن يتم إنشاء النظام الجديد واكتساب ما يكفي من الخبرة في إطاره. ما آلت إليه المناقشات في نهاية المشاورات غير الرسمية المجراة فيما بين الدورات، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ في نهاية المشاورات غير الرسمية المجراة فيما بين الدورات، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، اقترحت الوفود إعداد خيارات للاسترشاد بها في سياق المناقشات التي ستجري مستقبلا بشأن هذه المسألة (انظر **مشروع ورقة الخيارات التي أعدها المنسق في المرفق الثاني**).
٢ - يجوز لموظف في الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة، أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، رفع طلب لوقف اتخاذ إجراءات بموجب المادة ٢ (٢) من هذا النظام الأساسي.	٢ - يجوز **للأفراد، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ (١) من هذا النظام الأساسي**، رفع طلب لوقف اتخاذ إجراءات بموجب المادة ٢ (٢) من هذا النظام الأساسي.
٣ - يجوز رفع الدعاوى بموجب المادة ٢ (٣) من هذا النظام الأساسي من جانب رابطة للموظفين معترف بها بموجب البند ٨-١ (ب) من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة.	تظل بين قوسين إلى أن يتم الاتفاق على الدور المرتقب لرابطة الموظفين (انظر الفقرة ٣ من المادة ٢ أعلاه).

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة A/62/748 و Corr. 1	الصيغة البديلة المقترحة خلال المشاورات غير الرسمية
	تضاف مادة جديدة ٣ مكررا:
	”لا يجوز أن تكون للمحكمة أية سلطات تتجاوز السلطات المسندة إليها بموجب هذا النظام الأساسي. وليس في هذا النظام الأساسي ما يحد أو يغير من سلطات أجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك ممارستها القانونية لسلطتها التقديرية في اتخاذ القرارات الفردية أو التنظيمية، من قبيل تلك التي تضع أو تعدل بنود وشروط العمل مع الأمم المتحدة“ [الولايات المتحدة].
	الخيار البديل: تضاف الفقرة التالية في القرار الذي يرفق به النظام الأساسي:
	”تؤكد أنه لا يجوز أن تكون لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ولمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف أية سلطات تتجاوز السلطات المسندة إلى كل منهما بموجب نظامها الأساسي، وأنه ليس في هذين النظامين الأساسيين ما يفسر على أنه يحد من سلطات أجهزة الأمم المتحدة أو يمس بها“. [المنسق، بالاستناد إلى المناقشات]
المادة ٤	**المادة ٤**
١ - تتألف محكمة المنازعات من ثلاثة قضاة متفرغين، وقاضيين يعملان لنصف الوقت.	١ - تتألف محكمة المنازعات من ثلاثة قضاة متفرغين، وقاضيين يعملان لنصف الوقت.
٢ - تُعيّن الجمعية العامة القضاة من قائمة مرشحين يعدها مجلس العدل الداخلي المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة. ويولى الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتوازن الإقليمي.	[تعين/تنتخب] الجمعية العامة القضاة **بناء على توصية** مجلس العدل الداخلي، **وفقا** لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة. ويولى **الاعتبار** الواجب **للتوزيع الإقليمي وللتوازن بين الجنسين**.
٣ - لكي يكون الشخص مؤهلا للتعيين قاضيا، لا بد له مما يلي:	٣ - لكي يكون الشخص مؤهلا للتعيين قاضيا، لا بد له مما يلي:
(أ) أن يكون ذا خلق رفيع؛	(أ) أن يكون ذا خلق رفيع؛
(ب) أن تكون لديه ١٠ سنوات على الأقل من الخبرة القضائية في مجال القانون الإداري أو ما يعادله في واحد أو أكثر من النظم القضائية الوطنية.	(ب) أن تكون لديه ١٠ سنوات على الأقل من الخبرة القضائية في مجال القانون الإداري أو ما يعادله في واحد أو أكثر من النظم القضائية الوطنية.

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة A/62/748 و Corr. 1	الصيغة البديلة المقترحة خلال المشاورات غير الرسمية
٤ - يُعيّن قضاة محكمة المنازعات لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. وكتدبير انتقالي، يعمل لمدة ثلاث سنوات اثنان من القضاة المعينين في البداية (قاض متفرغ وآخر يعمل لنصف الوقت)، يحددان عن طريق القرعة، ويجوز إعادة تعيينهما في محكمة المنازعات ذاتها لفترة إضافية مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد.	٤ - يُعيّن قضاة محكمة المنازعات لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. وكتدبير انتقالي، يعمل لمدة ثلاث سنوات اثنان من القضاة المعينين في البداية (قاض متفرغ وآخر يعمل لنصف الوقت)، يحددان عن طريق القرعة، ويجوز إعادة تعيينهما في محكمة المنازعات ذاتها لفترة إضافية مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. **ولا يحق لأي قاض حالي أو سابق في محكمة الاستئناف أن يعيّن في محكمة المنازعات.**
٥ - يشغل قاضي محكمة المنازعات المعين ليحل محل قاض لم تنته مدته، المنصب للفترة المتبقية من مدة سلفه، ويجوز إعادة تعيينه لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد.	٥ - يشغل قاضي محكمة المنازعات، المعين ليحل محل قاض لم تنته مدته، المنصب للفترة المتبقية من مدة سلفه ويجوز إعادة تعيينه لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد، **شريطة أن تكون المدة غير المنتهية أقل من ثلاث سنوات.**
٦ - لا يحق لأي قاض سابق في محكمة المنازعات أن يعين بعد ذلك في أي منصب داخل الأمم المتحدة، باستثناء التعيين في منصب قضائي آخر.	٦ - لا يحق لأي قاض سابق في محكمة المنازعات أن يعين بعد ذلك، [لفترة ٣ سنوات [الاتحاد الأوروبي]] [لفترة ١٥] سنة [مجموعة الـ ٧٧ والصين]] بعد انتهاء مدته [الاتحاد الأوروبي]، في أي من **المناصب التي يكون انتقاء المرشحين لها وتعيينهم فيها من صلاحيات الأمين العام للأمم المتحدة.**
٧ - تنتخب محكمة المنازعات رئيسا لها.	٧ - تنتخب محكمة المنازعات رئيسا لها.
٨ - يعمل القاضي في محكمة المنازعات بصفته الشخصية ويتمتع باستقلال كامل.	٨ - يعمل القاضي في محكمة المنازعات بصفته الشخصية ويتمتع باستقلال كامل.
٩ - يتنحى القاضي في محكمة المنازعات عن النظر في أي قضية متى كانت تنطوي على تضارب في المصالح.	٩ - يتنحى القاضي في محكمة المنازعات عن النظر في أي قضية متى كان **لديه فيها، أو بدا أن لديه فيها،** تضارب في المصالح. **وعندما يطلب أحد الطرفين هذه التنحية، يبت رئيس المحكمة في الأمر.**
١٠ - لا يجوز إعفاء قاض في محكمة المنازعات من منصبه إلا من جانب الجمعية العامة ويكون ذلك في حالة ثبوت سوء السلوك أو انعدام الأهلية.	١٠ - لا تجوز إقالة قاض في محكمة المنازعات من منصبه إلا من جانب الجمعية العامة، ويكون ذلك **في حالة** سوء السلوك أو انعدام الأهلية.
١١ - يجوز للقاضي في محكمة المنازعات أن يستقيل، من خلال إخطار الجمعية العامة بذلك عن طريق الأمين العام.	١١ - يجوز للقاضي في محكمة المنازعات أن يستقيل، بإخطار الجمعية العامة بذلك عن طريق الأمين العام. **وتصبح هذه الاستقالة نافذة اعتبارا من تاريخ تسلم الإخطار، ما لم يحدد في إخطار الاستقالة تاريخ لاحق.**

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة A/62/748 و Corr. 1	الصيغة البديلة المقترحة خلال المشاورات غير الرسمية
المادة ٥	**المادة ٥**
يعمل بصفة اعتيادية في كل من نيويورك، وجنيف، ونيروبي، واحد من قضاة محكمة المنازعات المتفرغين الثلاثة. ويجوز للمحكمة أن تقرر عقد دورات في مراكز عمل أخرى، وفقا لما يقتضيه عبء القضايا.	يعمل بصفة اعتيادية في كل من نيويورك، وجنيف، ونيروبي، واحد من قضاة محكمة المنازعات المتفرغين الثلاثة. ويجوز للمحكمة أن تقرر عقد دورات في مراكز عمل أخرى، وفقا لما يقتضيه عبء القضايا.
المادة ٦	
١ - يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة الترتيبات الإدارية اللازمة لعمل محكمة المنازعات.	يضاف في نهاية الفقرة النص التالي: ''بما في ذلك رصد اعتمادات للسفر وما يتصل بها من التكاليف للموظفين الذين تعتبر المحاكم حضورهم ضروريا أمامها، وللقضاة من أجل السفر عند الاقتضاء لعقد جلسات في مراكز عمل أخرى.'' [سويسرا، ومجموعة الـ ٧٧ والصين، بالإشارة إلى الفقرة ٣٤ من القرار ٦٢/٢٢٨؛ وقد حظي المقترح بدعم الاتحاد الأوروبي، وعارضته الولايات المتحدة].
٢ - تنشأ أقلام محكمة المنازعات في نيويورك وجنيف ونيروبي، ويتألف كل منها من أمين للسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين.	٢- تنشأ أقلام محكمة المنازعات في نيويورك وجنيف ونيروبي، ويتألف كل منها من أمين للسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين.
٣ - تتحمل الأمم المتحدة نفقات محكمة المنازعات.	٣ - تتحمل الأمم المتحدة نفقات محكمة المنازعات.
٤ - تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بتسديد التعويض الذي تحكم بدفعه محكمة المنازعات، أو تقوم بذلك، حسب مقتضى الحال، صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، أو الوكالات المتخصصة أو المنظمات أو الكيانات التي قبلت اختصاص محكمة المنازعات.	٤ - تسدد الأمانة العامة للأمم المتحدة التعويض الذي تحكم بدفعه محكمة المنازعات، أو تسدده، حسب انطباق الحال وحسب الاقتضاء، صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، أو الوكالات المتخصصة أو المنظمات أو الكيانات التي قبلت اختصاص محكمة المنازعات.
المادة ٧	**المادة ٧**
١ - تضع محكمة المنازعات لائحتها، بما لا يخل بأحكام هذا النظام الأساسي.	١ - تضع محكمة المنازعات، مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام الأساسي، **نظامها الداخلي، الذي يكون رهنا بموافقة الجمعية العامة.**

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة A/62/748 و Corr. 1	الصيغة البديلة المقترحة خلال المشاورات غير الرسمية
٢ - تتضمن اللائحة أحكاما تتصل بما يلي:	٢ - يتضمن النظام الداخلي أحكاما تتصل بما يلي:
(أ) تنظيم الأعمال؛	(أ) تنظيم الأعمال؛
(ب) تقديم المذكرات، والإجراء الواجب اتباعه فيما يتصل بها؛	(ب) تقديم المذكرات، والإجراء الواجب اتباعه فيما يتصل بها؛
(ج) إجراءات الحفاظ على السرية، وعدم مقبولية الإفادات الشفوية والخطية المدلى بها أثناء عملية الوساطة؛	(ج) إجراءات الحفاظ على السرية، وعدم مقبولية الإفادات الشفوية والخطية المدلى بها أثناء عملية الوساطة؛
(د) تدخل أشخاص ليسوا أطرافا في القضية ممن قد يمس الحكم حقوقهم؛	(د) تدخل أشخاص ليسوا أطرافا في القضية ممن قد يمس الحكم حقوقهم؛
(هـ) جلسات الاستماع؛	(هـ) جلسات الاستماع؛
(و) نشر الأحكام؛	(و) نشر الأحكام؛
(ز) المسائل الأخرى المتعلقة بعمل محكمة المنازعات.	(ز) مهام أقلام المحكمة؛
	(ح) إجراءات الإثبات؛
	(ط) وقف القرارات الإدارية المطعون فيها؛
	(ي) إجراءات تنحي القضاة؛
	(ك) المهل المحددة لتقديم الطرفين للمواد، وعواقب عدم التقيد بهذه المهل، بما في ذلك رد الدعوى [الولايات المتحدة]؛
	(ل) القواعد السارية على العرائض المقدمة ضمن المحكمة، غير الدعاوى المرفوعة بموجب المادة ٢(١)، بما في ذلك مقتضى أن يزود المدعي المحكمة بشرح للخطوات التي اتخذها لحل النزاع بالوسائل غير الرسمية و/أو لاستنفاذ سبل الانتصاف الداخلية المتاحة له [الولايات المتحدة]؛
	(م) المسائل الأخرى المتعلقة بعمل محكمة المنازعات.
المادة ٨	**المادة ٨**
١ - تقبل الدعوى:	١ - تقبل الدعوى:
(أ) إذا كانت محكمة المنازعات مختصة بالنظر والبت في الدعوى، عملا بالمادة ٢ من هذا النظام الأساسي؛	(أ) إذا كانت محكمة المنازعات مختصة بالنظر والبت في الدعوى، عملا بالمادة ٢ من هذا النظام الأساسي؛

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة A/62/748 و Corr. 1	الصيغة البديلة المقترحة خلال المشاورات غير الرسمية
(ب) إذا كان يحق للمدعي رفع الدعوى، عملا بالمادة ٣ من هذا النظام الأساسي؛	(ب) إذا كان يحق للمدعي رفع الدعوى، عملا بالمادة ٣ من هذا النظام الأساسي؛
(ج) إذا كان المدعي قد سبق له تقديم القرار الإداري المطعون فيه لكي يتم تقييمه إداريا، حيثما تطلب الأمر ذلك؛	(ج) إذا كان المدعي قد سبق له تقديم القرار الإداري المطعون فيه لكي يتم تقييمه إداريا، حيثما تطلب الأمر ذلك؛
(د) إذا رفعت الدعوى قبل انقضاء المهلة المعمول بها على النحو الوارد أدناه، ما لم تعلق محكمة المنازعات شرط المهلة أو تتنازل عن هذا الشرط:	(د) إذا رفعت الدعوى في نطاق المهلة المعمول بها على النحو التالي:
'١' في الحالات المطلوب فيها تقديم طلب لإجراء تقييم إداري، ترفع الدعوى:	'١' في الحالات التي يُطلب فيها إجراء تقييم إداري **للقرار المطعون فيه**:
(أ) في غضون ٣٠ يوما من تلقي المدعي الرد المتعلق بالتقييم الإداري؛	(أ) في غضون [٩٠] يوما **تقويميا** من تلقي المدعي ردا **على طلبه من الإدارة**؛ أو
(ب) في غضون ٣٠ يوما من تاريخ انتهاء فترة الـ ٤٥ يوما الممنوحة لتلقي الرد المتعلق بالتقييم الإداري، في حالة عدم تقديم رد؛	(ب) في غضون [٩٠] يوما **تقويميا من انقضاء مهلة الرد على طلب التقييم الإداري في حالة عدم تلقي هذا الرد. وتبلغ المدة المحددة للرد** على الطلب ٣٠ يوما تقويميا بعد تقديم طلب التقييم الإداري للقرار بالنسبة للنزاعات الناشئة في **المقر**، و ٤٥ يوما تقويميا بالنسبة للنزاعات الناشئة في سائر المكاتب.
'٢' في الحالات غير المطلوب فيها تقديم طلب لإجراء تقييم إداري، ترفع الدعوى في غضون ٣٠ يوما من الإخطار بتلقي المدعي للقرار الإداري.	'٢' في الحالات التي لا يطلب فيها إجراء تقييم إداري، ترفع الدعوى خلال [٩٠] يوما **تقويميا** من استلام المدعي للقرار الإداري.
	'٣' تمدَّد المهلة المحددة في الفقرتين الفرعيتين '١' و '٢' أعلاه إلى سنة واحدة في الحالات التي يرفع فيها الدعوى شخص يقدم مطالبات باسم موظف عاجز أو متوف من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة، أو صناديقها وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة؛
	'٤' في الحالات التي يطلب فيها الطرفان الوساطة لحل النزاع في غضون المهلة المحددة لرفع

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة A/62/748 و Corr. 1	الصيغة البديلة المقترحة خلال المشاورات غير الرسمية
	الدعوى بموجب المادة ٨ (١) (د)، ولا يتوصلان إلى اتفاق، تقبل الدعوى إذا رفعت في غضون [٦٠/٩٠] يوما من فشل الوساطة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في اختصاصات شعبة الوساطة.
	[١مكررا (مقترح ورد سابقا باعتباره المادة ٦ (٢ مكررا). يستعرض موظفو قلم المحكمة، عملا بالنظام الداخلي ودون الإخلال بالمهام الأخرى الموكلة إليهم بموجبه، جميع الدعاوى المقدمة للبت فيما إذا كانت الدعاوى والوثائق المرفقة بها تبدو غير كاملة على النحو الواجب و/أو فيما إذا كانت تندرج ضمن اختصاص المحكمة. وإذا رأى موظفو قلم المحكمة أن الدعوى والوثائق المرفقة بها غير كاملة على النحو الواجب، ينبغي لهم أن يخطروا المدعي بذلك. وعندما يرى موظفو قلم المحكمة أن الدعوى لا تندرج ضمن اختصاصات المحكمة، فإنهم يحيلونها إلى المحكمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك إحالة الدعوى مجددا إلى المدعي بغرض تقديم إيضاحات أو لرد الدعوى [الولايات المتحدة].
	النص البديل: يضاف دور أقلام المحكمة في قائمة البنود التي ينبغي تناولها في النظام الداخلي في إطار المادة ٧ (٢) أدناه. [الاتحاد الأوروبي، ومجموعة الـ ٧٧، والصين]].
٢ - لا تقبل الدعوى متى تمت تسوية النزاع الناشئ عن قرار إداري مطعون فيه، من خلال اتفاق يجري التوصل إليه عن طريق الوساطة. غير أنه يجوز للمدعي رفع دعوى للإلزام بتنفيذ الاتفاق المذكور، وتقبل الدعوى في حالة عدم تنفيذ الاتفاق في التوقيت المناسب أو وفقا لأحكامه.	٢ - لا تقبل الدعوى متى تمت تسوية النزاع الناشئ عن قرار إداري مطعون فيه، من خلال اتفاق يجري التوصل إليه عن طريق الوساطة. غير أنه يجوز للمدعي رفع دعوى للإلزام بتنفيذ الاتفاق المذكور، وتقبل هذه الدعوى في حالة عدم تنفيذ الاتفاق، **وترفع الدعوى في غضون ٩٠ يوما من انقضاء آخر يوم للتنفيذ حسبما حدده اتفاق الوساطة، أو بعد ثلاثين يوما من تاريخ توقيع الاتفاق، عندما لا يحدد اتفاق الوساطة تاريخا معينا.**
	يضاف في نهاية النص المقترح أعلاه ما يلي: ”لكي تقبل الدعوى، يتعين على المدعي أن يشفعها بتصريح يبين أنه أطلع [المنظمة] [ممثل المنظمة، أو الموقع على اتفاق الوساطة باسم المنظمة أو نائبه، أو شعبة الوساطة] على حالة عدم التنفيذ المزعوم، ويشير على وجه التحديد إلى الخطوات التي اتخذها

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة A/62/748 و Corr. 1	الصيغة البديلة المقترحة خلال المشاورات غير الرسمية
	المدعي لحل المسألة". [الولايات المتحدة؛ اقتراح يعارضه الاتحاد الأوروبي]
٣ - يجوز لمحكمة المنازعات أن تعلق أو تتخلى عن المهل المحددة لأي قضية.	٣ - يجوز لمحكمة المنازعات، بناء على طلب كتابي يقدمه المدعي، أن تقرر كتابيا، في الحالات الاستثنائية لا غير، تعليق المهل المحددة أو التخلي عنها لفترة زمنية محدودة. ولا يجوز لمحكمة المنازعات تعليق المهل أو التخلي عنها فيما يتعلق بالتقييم الإداري.
	٣ مكررا - مع عدم الإخلال بالمادة ٨ (٣)، لا تقبل الدعوى إذا رُفعت بعد أكثر من
	الخيار ١: [سنة واحدة] [خيار بديل: سنتين] من استلام المدعي للقرار الإداري المطعون فيه، فيما عدا الحالات التي يرفع فيها الفرد دعوى بموجب المادة ٣ (١) (ج) من هذا النظام الأساسي، حيث لا تقبل الدعوى إذا رفعت بعد أكثر من [سنتين] [خيار بديل: أربع سنوات] من استلام المدعي للقرار الإداري المطعون فيه. [الولايات المتحدة]
	الخيار ٢: خمس سنوات من استلام المدعي للقرار الإداري المطعون فيه. [مجموعة الـ ٧٧ والصين]
٤ - لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.	٤ - لا يترتب على رفع الدعوى وقف **تنفيذ** القرار الإداري المطعون فيه.
٥ - ترفع الدعاوى بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة.	٥ - ترفع الدعاوى بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة.
٦ - كتدبير انتقالي، لا بد أيضا من الالتزام في القضايا التي تحال في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عملا بالمادة ٢ (٥) من هذا النظام الأساسي، بالمهل الممنوحة فيما يخص التدابير الانتقالية السارية على تلك القضايا، التي ينص عليها بصورة منفصلة في نشرة إدارية.	(انظر التوصية بشأن المادة ١(٥) أعلاه)
المادة ٩	**المادة ٩**
١ - يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر بتقديم ما تراه ضروريا من مستندات أو أدلة أخرى.	١ - يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر بتقديم ما تراه ضروريا من مستندات أو أدلة أخرى.
٢ - تقرر محكمة المنازعات ما إذا كان من المطلوب مثول	٢ - تقرر محكمة المنازعات ما إذا كان من المطلوب مثول

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة A/62/748 و Corr. 1	الصيغة البديلة المقترحة خلال المشاورات غير الرسمية
المدعي بشخصه أمام المحكمة في أثناء سير الإجراءات الشفوية، والسبل المناسبة للوفاء بشرط مثول الفرد بشخصه.	المدعي **أو أي شخص آخر** أمام المحكمة أثناء سير الإجراءات الشفوية، والسبل المناسبة للوفاء بشرط مثول الفرد بشخصه.
٣ - تباشر محكمة المنازعات الإجراءات الشفوية في جلسات علنية، ما لم تقرر المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من طرفي القضية، أن ثمة ظروفا تقتضي أن تكون الجلسات مغلقة.	٣ - تباشر محكمة المنازعات الإجراءات الشفوية في جلسات علنية، ما لم تقرر المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من طرفي القضية، أن ثمة ظروفا **استثنائية** تقتضي أن تكون الجلسات مغلقة.
المادة ١٠	**المادة ١٠**
١ - تعلق محكمة المنازعات سير الدعوى في أي قضية بناء على طلب الطرفين المعنيين بتلك الدعوى.	١ - **يجوز** لمحكمة المنازعات أن تعلق سير الدعوى في أية قضية بناء على طلب من الطرفين المعنيين، **وذلك لفترة تحددها المحكمة كتابيا**.
٢ - يجوز لمحكمة المنازعات في أي وقت أثناء مداولاتها أن تأمر باتخاذ التدابير التالية، وهي تدابير نهائية وغير قابلة للاستئناف:	٢ - يجوز لمحكمة المنازعات في أي وقت أثناء **سير الإجراءات** أن تأمر **باتخاذ تدبير مؤقت، وغير قابل للاستئناف**، لتوفير وسيلة انتصاف مؤقتة لأي من الطرفين، **[**في الحالات التي يبدو فيها القرار الإداري المطعون فيه بصورة أولية غير قانوني، وفي حالات الضرورة الملحة بوجه خاص، وفي الحالات التي يترتب فيها على تنفيذه ضرر لا سبيل إلى تداركه. ويمكن أن يتضمن هذا التدبير المؤقت للانتصاف أمرا بتعليق تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، إلا في حالات التعيين أو الترقية أو إنهاء الخدمة. [المنسق، بالاستناد إلى المناقشات]**]**
	يستبقى نص هذا البند بصيغته المقترحة [مجموعة الـ ٧٧ والصين].
	يحذف هذا البند [الولايات المتحدة؛ انظر أيضا تعليقات الولايات المتحدة على المادة ٢ (٢)].
(أ) إصدار أمر مؤقت لتوفير وسيلة انتصاف مؤقتة لأي من الطرفين، بما في ذلك تعليق الإجراءات الخاصة بالقرار الإداري المطعون فيه؛	
(ب) إحالة القضية للوساطة.	**فقرة منفصلة ٢ مكررا: يجوز لمحكمة المنازعات، في أي وقت أثناء مداولاتها، أن تقترح إحالة القضية إلى الوساطة. وتعلق المحكمة سير الإجراءات لفترة تحددها** [إلا إذا اعترض [أي من الطرفين] [المدعي] على ذلك] [بموافقة الطرفين]. **وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق في إطار الوساطة في غضون هذه الفترة الزمنية، تواصل محكمة المنازعات إجراءاتها ما لم يطلب الطرفان غير ذلك**. [المنسق، بالاستناد إلى المناقشات]

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة A/62/748 و Corr. 1	الصيغة البديلة المقترحة خلال المشاورات غير الرسمية
٣ - قبل البت في الجوانب الموضوعية للقضية، يجوز لمحكمة المنازعات إذا خلصت إلى أنه لم تتم مراعاة أحد الإجراءات ذات الصلة، المنصوص عليها في النظامين الأساسي والإداري للموظفين أو المنشورات الإدارية السارية، أن تأمر برد القضية لاتخاذ الإجراء المطلوب أو تصحيحه. وفي تلك الحالات، يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر بدفع تعويض لقاء التأخير في الإجراءات لا يتجاوز ما يعادل المرتب الأساسي الصافي لمدة ثلاثة أشهر.	٣ - قبل البت في الجوانب الموضوعية للقضية، يجوز لمحكمة المنازعات، **بموافقة الأمين العام**، إذا خلصت إلى أنه لم تتم مراعاة أحد الإجراءات ذات الصلة، المنصوص عليها في النظامين الأساسي والإداري للموظفين أو المنشورات الإدارية السارية، أن تأمر برد القضية لاتخاذ الإجراء المطلوب أو تصحيحه **في فترة لا تتجاوز في أي حال من الأحوال ثلاثة أشهر**. وفي تلك الحالات، يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر بدفع تعويض عن التأخير في الإجراءات **للمدعي لقاء ما يتكبده من خسارة من جراء هذا التأخير في الإجراءات**، لا يتجاوز ما يعادل المرتب الأساسي الصافي لمدة ثلاثة أشهر.
٤ - في الحالات التي ترى فيها محكمة المنازعات أن الدعوى تستند إلى أسس وجيهة، يجوز لها أن تأمر بواحد أو أكثر من الإجراءات التالية:	٤ - **يجوز** لمحكمة المنازعات أن تأمر بواحد أو أكثر من الإجراءات التالية، **باعتبار ذلك جزءا من حكمها**:
(أ) إلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني، شريطة أن تقوم محكمة المنازعات أيضا في الحالات التي يتعلق فيها ذلك القرار تعيين أو ترقية أو إنهاء تعيين، بتحديد مبلغ للتعويض يجوز للمدعى عليه أن يختار دفعه كبديل لإلغاء القرار المذكور أو الأمر بالتنفيذ العيني؛	(أ) إلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني، شريطة أن تقوم محكمة المنازعات أيضا، في الحالات التي يتعلق فيها ذلك القرار بتعيين أو ترقية أو إنهاء تعيين، بتحديد مبلغ للتعويض، يجوز للمدعى عليه أن يختار دفعه كبديل لإلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني، **رهنا بالفقرة الفرعية (ب)**؛
(ب) سداد تعويض لا يتجاوز ما يعادل الأجر الأساسي الصافي للمدعي لمدة سنتين. ولكن يجوز لمحكمة المنازعات في حالات استثنائية أن تأمر بدفع تعويض أعلى على أن تبين أسباب ذلك القرار.	(ب) سداد تعويض لا يتجاوز ما يعادل الأجر الأساسي الصافي للمدعي لمدة سنتين، في حالة عدم الأمر بإلغاء القرار الإداري أو الأمر بالتنفيذ العيني عملا بالفقرة الفرعية (أ)، أو كخيار متاح للمدعى عليه بدلا من إلغاء القرار الإداري أو الأمر بالتنفيذ العيني. وعندما تأمر محكمة المنازعات، في حالات استثنائية، بدفع تعويض أعلى، لا يجوز أن يتجاوز ذلك التعويض ما يعادل المرتب الأساسي الصافي للمدعي لمدة ثلاث سنوات؛ [الولايات المتحدة]
(ج) سداد الفوائد، أو	(ج) يحتفظ بالنص بين قوسين؛ ويلزم المزيد من النظر فيه، بالنظر إلى التبعات المالية، ولما يمكن أن يترتب على اتخاذ قرار بشأن الترخيص للمحكمة بدفع فوائد من تبعات على حفز الموظفين على اللجوء إلى النظام الرسمي أو ردعهم عن ذلك.
(د) سداد التكاليف	(د) يحتفظ بالنص بين قوسين؛ ويلزم المزيد من النظر

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة A/62/748 و Corr. 1	الصيغة البديلة المقترحة خلال المشاورات غير الرسمية
	فيه، بالنظر إلى التبعات المالية، ولما يمكن أن يترتب على اتخاذ قرار بشأن الترخيص لمحكمة المنازعات بتغطية التكاليف من تبعات على حفز الموظفين على اللجوء إلى النظام الرسمي أو ردعهم عن ذلك، ولأنه ينبغي أيضا النظر فيه على ضوء مسألة التمثيل القانوني.
٥ - في الحالات التي ترى فيها محكمة المنازعات أن أحد الأطراف قد أساء استغلال الإجراءات أمام المحكمة على نحو بيّن، يجوز لها أن تُحَمل ذلك الطرف قيمة التكاليف.	... يجوز لها أن تُحَمِّل ذلك الطرف تكاليف [المحكمة] [الولايات المتحدة]. يلزم المزيد من النظر في هذا النص، بالنظر إلى التبعات المالية، ولما يمكن أن يترتب على اتخاذ قرار بشأن الترخيص لمحكمة المنازعات بتغطية التكاليف من تبعات على حفز الموظفين على اللجوء إلى النظام الرسمي أو ردعهم عن ذلك، ولأنه ينبغي أيضا النظر فيه على ضوء مسألة التمثيل القانوني.
٦ - لا يجوز لمحكمة المنازعات أن تحكم بدفع تعويضات اتعاظية أو عقابية.	٦ - ليس لمحكمة المنازعات أن تحكم بدفع تعويضات اتعاظية أو عقابية.
٧ - يجوز لمحكمة المنازعات إحالة القضايا الملائمة إلى الأمين العام أو الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، من أجل إمكانية اتخاذ إجراءات لإنفاذ المساءلة.	٧ - يجوز لمحكمة المنازعات إحالة القضايا الملائمة إلى الأمين العام أو الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، من أجل إمكانية اتخاذ إجراءات لإنفاذ المساءلة.
٨ - تصدر أحكام محكمة المنازعات في المعتاد من جانب قاض وحيد. ويجوز للمحكمة أن تقرر إحالة إحدى القضايا إلى فريق من ثلاثة قضاة لإصدار حكم فيها.	٨ - **ينظر** قاض وحيد في **القضايا المعروضة** على محكمة المنازعات [عادة [تحذف: الولايات المتحدة واليابان، انظر أدناه]]. وفيما يتعلق بالجملة الثانية: **الخيار ١**: ”يجوز لمحكمة المنازعات أن تقرر إحالة قضية أو مسألة قانونية محددة إلى لجنة من ثلاثة قضاة عند الاقتضاء بسبب تعقد القضية أو المسألة أو بسبب طابعهما“ [الاتحاد الأوروبي؛ ومجموعة الـ ٧٧ والصين] **الخيار ٢**: ”لا حاجة للجان في محكمة المنازعات. فإذا عرضت على محكمة المنازعات مسألة قانونية محددة في قضية ينتظر البت فيها، تكون للمحكمة سلطة إحالة تلك المسألة إلى محكمة الاستئناف [الولايات المتحدة]. ينبغي أن ينقل هذا البند إلى المادة ٩ ليصبح الفقرة ١ منها

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة A/62/748 و Corr. 1	الصيغة البديلة المقترحة خلال المشاورات غير الرسمية
	[إسرائيل].
المادة ١١	**المادة ١١**
١ - تصدر محكمة المنازعات أحكامها في صورة خطية ومشفوعة بالحيثيات التي تستند إليها.	١ - تصدر محكمة المنازعات أحكامها كتابيا ومشفوعة بالحيثيات **والوقائع والقوانين** التي تستند إليها.
٢ - تكون مداولات محكمة المنازعات سرية.	٢ - تكون مداولات محكمة المنازعات سرية.
٣ - تكون الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات ملزمة للطرفين.	٣ - يكون **الحكم** الصادر عن محكمة المنازعات ملزما للطرفين. **ويخضع هذا الحكم للاستئناف وفقا للنظام الأساسي لمحكمة الاستئناف. وفي حالة عدم المطالبة بالاستئناف، يصبح الحكم قابلا للتنفيذ.** [وعندما يرفع طلب استئناف، ينفذ الحكم على النحو المقرر في قرار محكمة الاستئناف، وعلى هذا النحو لا غير. [الولايات المتحدة، لتوضيح أن الحكم ينفذ إبان انقضاء مهلة الاستئناف بموجب النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف]]
٤ - تصاغ الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات بأي من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في نسختين أصليتين تودعان في محفوظات الأمم المتحدة.	٤ - تصاغ الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات بأي من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في نسختين أصليتين تودعان في محفوظات الأمم المتحدة.
٥ - ترسل نسخة من الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات إلى كل طرف في القضية.	٥ - ترسل نسخة من الحكم الصادر عن محكمة المنازعات إلى كل طرف في القضية. **وينبغي أن يستلم المدعي نسخة منه باللغة التي رُفعت الدعوى بها أصلا، إلا إذا طلب نسخة بإحدى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة.**
٦ - يتولى قلم محكمة المنازعات نشر الأحكام الصادرة عن المحكمة وإتاحتها بصورة عامة.	٦ - يتولى قلم محكمة المنازعات نشر الأحكام الصادرة عن المحكمة، **مع القيام في الوقت نفسه بحماية البيانات الشخصية**، وإتاحة هذه الأحكام بصورة عامة.
المادة ١٢	**المادة ١٢**
١ - يجوز لأي من الطرفين أن يرفع دعوى أمام محكمة المنازعات لإعادة النظر في حكم ما على أساس اكتشاف واقعة حاسمة، كانت لدى إصدار الحكم مجهولة لدى المحكمة وكذلك لدى الطرف المطالب بإعادة النظر في الحكم، شريطة أن يكون الجهل بتلك الواقعة غير ناشئ عن الإهمال. ويتعين رفع الدعوى	١ - يجوز لأي من الطرفين أن يرفع دعوى أمام محكمة المنازعات لإعادة النظر في حكم قابل للتنفيذ [مجموعة الـ ٧٧ والصين] على أساس اكتشاف واقعة حاسمة، كانت لدى **النطق** بالحكم مجهولة لدى المحكمة [نص بديل: لدى المحكمة التي نطقت بالحكم [الولايات المتحدة، انظر أيضا مقترح

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة A/62/748 و Corr. 1	الصيغة البديلة المقترحة خلال المشاورات غير الرسمية
في غضون سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم.	الولايات المتحدة في المادة ١١(١) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة]] وكذلك لدى الطرف المطالب بإعادة النظر في الحكم، شريطة ألا يكون الجهل بتلك الواقعة، **في جميع الأحوال**، ناشئا عن الإهمال. ويتعين رفع الدعوى **في غضون ثلاثين يوما من اكتشاف تلك الواقعة و**في غضون سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم.
٢ - يجوز لمحكمة المنازعات أن تقوم في أي وقت، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي طرف، بتصحيح أي أخطاء كتابية أو حسابية.	٢ - يجوز لمحكمة المنازعات أن تقوم في أي وقت، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الطرفين، بتصحيح أي أخطاء كتابية أو حسابية **أو أي أخطاء ناجمة عن أية هفوة أو سهو غير مقصودين**.
٣ - يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة المنازعات تفسير أحد الأحكام أو الأمر بتنفيذه.	٣ - يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة المنازعات تفسير **معنى أو نطاق الحكم النهائي، شريطة أن لا يكون قيد النظر لدى محكمة الاستئناف**. **٣ (مكررا) - عندما يصبح الحكم قابلا للتنفيذ بموجب المادة ١١(٣) من هذا النظام الأساسي، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة المنازعات أن** تصدر أمرا بتنفيذ الحكم **إذا كان الحكم يستوجب التنفيذ في غضون فترة زمنية معينة ولم يتم الاضطلاع بالتنفيذ.**
المادة ١٣	**المادة ١٣**
يجوز تعديل هذا النظام الأساسي بقرار من الجمعية العامة.	يجوز تعديل هذا النظام الأساسي بقرار من الجمعية العامة.

التذييل ١

المادة ٢ (٥) الانتقال إلى النظام الرسمي الجديد

خيارات قدمها المنسق لمواصلة النظر فيها، وجرت مناقشتها خلال المشاورات غير الرسمية المعقودة فيما بين الدورات، لكن لم يتفق عليها

ترى الوفود أن أي ترتيبات تتعلق بنقل القضايا الناشئة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ من النظام الحالي لإقامة العدل إلى النظام الرسمي الجديد ينبغي أن تراعي ضرورة الحد من التداخل بين النظامين إلى أقصى قدر ممكن ومستطاع، وأن تكفل في الوقت نفسه تمكين جميع الموظفين من الطعن بصورة فعالة في القرارات التي يعارضونها وإيجاد حلول رسمية مناسبة لمطالباتهم في غضون فترة زمنية معقولة.

ولتفادي أوجه عدم اليقين، يلزم وضع قاعدة واضحة لتناول القضايا التي تكون قد قُدمت بالفعل لإعادة النظر فيها قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بهدف كفالة إجراء عملية فعالة لإعادة النظر فيها تتجنب، قدر المستطاع، ازدواجية الأعمال التي تضطلع بها مختلف الأجهزة بموجب النظامين القديم والجديد. وخليق بهذه القاعدة الواضحة أن تطلع الموظفين أيضا على حقوقهم ومسؤولياتهم المتعلقة بالطعن في القرارات الإدارية؛ لكنها ينبغي ألا تنطوي على تمييز بين أنواع القضايا بحسب فئاتها، لتجنب توليد انطباع بعدم المساواة. وعليه، فإن البت فيما إذا كان ينبغي تناول المسائل الناشئة قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ في إطار النظام القديم أو النظام الجديد يتوقف على المرحلة التي بلغتها فعليا عملية إعادة النظر التي طلبها الموظف المعني.

ويمكن النظر في عدة خيارات:

الخيار ١: إن المادة ٢(٥) المتعلقة بالتدابير الانتقالية كما اقترحتها الأمانة العامة **ستمكن مجالس الطعون المشتركة/اللجان التأديبية المشتركة ومحكمة الأمم المتحدة الإدارية القائمة حاليا من نقل القضايا التي ينتظر أن تبت فيها إلى محكمة المنازعات الجديدة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩**، وهو تاريخ بدء العمل بالنظام الرسمي الجديد. وبالنظر إلى أن هذه المادة لا تنطوي على شروط، فإنه يمكن للمجالس ولمحكمة الأمم المتحدة الإدارية – إذا ما قررت الجمعية العامة إنهاء عملها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ – أن تنقل بصفة أساسية جميع القضايا التي يُنظر أن تبت فيها إلى النظام الجديد، بغض النظر عن حجم العمل الذي سبق أن

اضطلعت به المجالس ومحكمة الأمم المتحدة الإدارية بشأنها. ولأسباب واضحة، لا يعد النظام الأساسي ذاته الإطار السليم لتحديد ماهية القضايا التي ستنقل في نهاية المطاف، لكنه سيتيح نقل جميع القضايا، بالنظر إلى أنه لا يفرض أي قيود على إمكانيات نقلها.

الخيار ٢: إن الاقتراح الذي مفاده أن جميع المطالبات تخضع **بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩** للنظام الجديد، **فيما عدا المطالبات التي "ينتظر اتخاذ المحكمة الإدارية للأمم المتحدة أو مجالس الطعون المشتركة/اللجان التأديبية المشتركة إجراءات بشأنها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨"**، من شأنه أن يسند إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات اختصاص النظر في القضايا التي تنشأ بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، في حين أنه يستبعد من اختصاصها جميع القضايا التي ''ينتظر اتخاذ إجراءات'' بشأنها في ذلك التاريخ في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة أو مجالس الطعون المشتركة/اللجان التأديبية المشتركة، ويتعين متابعة النظر فيها في إطار النظام القديم. ونتيجة لذلك، سيلزم الإبقاء على نظام مجالس الطعون المشتركة/اللجان التأديبية المشتركة والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ للفترة الزمنية التي تلزمها لإنجاز أعمالها المتعلقة بتلك القضايا ''المعلقة''.

وبالنظر إلى أن عبارة ''**التي ينتظر اتخاذ المحكمة الإدارية للأمم المتحدة أو مجالس الطعون المشتركة/اللجان التأديبية المشتركة إجراءات بشأنها**'' يمكن أن تشير إلى بلوغ مراحل شديدة الاختلاف في الإجراءات لدى هذه الأجهزة، فإن هناك أيضا **عددا من الخيارات المطروحة**، يفضي كل منها إلى تحديد عدد مختلف من القضايا التي ينبغي مواصلة النظر فيها في إطار النظام القديم، مع إحالة القضايا المتبقية، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، إلى النظام الجديد:

الخيار (أ): ينبغي مواصلة النظر في قضية ما في إطار النظام القديم إذا كانت **الشكوى قد قدمت لدى أحد مجالس الطعون المشتركة/اللجان التأديبية المشتركة**، والحجة في ذلك هي أنه متى رفعت الدعوى رسميا إلى أحد الأجهزة الحالية، فإن هذا الجهاز هو الذي ينبغي أن يسير في إجراءات الدعوى وينجزها، على النحو المنصوص عليه في النظام الحالي. والمأخذ هنا هو أنه من المرجح أن الأمر يتطلب إكمال عدد كبير من القضايا في إطار النظام القديم حتى عام ٢٠٠٩ بل وربما بعده.

الخيار (ب): ينبغي مواصلة تناول القضية في إطار النظام القديم **إذا كان المجلس أو اللجنة المعنيين بها قد شكلا بناء على طلب المدعي**، والحجة في ذلك هي أن بلوغ القضية هذه المرحلة يعني أن بعض الجهود على الأقل قد بُذلت بالفعل للتحضير لها – من قبيل انتقاء الأشخاص الذين سيشكلون المجلس أو اللجنة – وبالتالي فإنه ينبغي لذلك الجهاز أن يواصل عمله المتعلق بالقضية المعنية وينجزه.

الخيار (ج): ينبغي عدم مواصلة النظر في القضية في إطار النظام القديم إلا إذا كان **الجهاز المعني قد بدأ عمله بالفعل بشأنها**، والحجة في ذلك هي أنه يوجد دائما فارق زمني بين تاريخ تشكيل المجلس/اللجنة وتاريخ شروع الجهاز المعني في النظر في القضية. فإذا كان قد تم إنشاء المجلس/اللجنة، لكنهما لم يشرعا في تناول القضية، يجوز تقديم القضية مجددا في إطار النظام الجديد دون التسبب في ازدواجية كبيرة في العمل.

الخيار (د): ينبغي مواصلة النظر في القضية في إطار النظام القديم إذا كان الجهاز الذي ينظر فيها قد **أنجز مرحلة "المرافعات"**، أي بعد تقديم جميع الوثائق وعقد جلسات الاستماع وتقديم العروض. فالقضية التي تبلغ هذه المرحلة من المداولات ينبغي ألا تنقل خارج إطار النظام القديم، والحجة في ذلك هي أن نقلها سيقتضي من محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أن ''تستمع مجددا'' إلى جميع المرافعات، وأن تبدأ العمل من أوله، الأمر الذي سيمثل ازدواجية في العمل وتبديدا للموارد، ولن يكون في صالح العدالة.

الخيار (هـ): إذا كان صدور القرارات/التوصيات عن مجالس الطعون المشتركة/اللجان التأديبية المشتركة هو الذي يهم، فإن إحالة القضايا إلى النظام الجديد تظل ممكنة **ما دامت المجالس/اللجان لم تصدر قرارها بالفعل**. ويعيب هذا الخيار أنه سيتعين على محكمة المنازعات الجديدة أن تضطلع مجددا بجميع الأعمال الموضوعية التي سبق أن اضطلعت بها المجالس/اللجان.

التذييل ٢

المادة ٣ (١) (د): نطاق تطبيق النظام الجديد حسب الاختصاص الشخصي

خيارات قدمها المنسق لمواصلة النظر فيها، وجرت مناقشتها خلال المشاورات غير الرسمية المعقودة فيما بين الدورات، لكن لم يتفق عليها

الخيار ١: إقامة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات من أجل موظفي الأمم المتحدة، الذين يشملهم النظام حاليا (الفقرة ١(أ)-(ج)) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وإنشاء آلية تابعة للجمعية العامة، لجميع الفئات الأخرى التي يقترحها الأمين العام أو الدول الأعضاء، لمتابعة العمل (الأخذ بنهج تدرجي)، يمكن أن تكون:

الخيار (أ): الفريق العامل التابع للجنة السادسة المعني بإقامة العدل في الأمم المتحدة؛

الخيار (ب): لجنة مخصصة

للاضطلاع بهذه الأعمال

الخيار (ج): خلال الدورة الثالثة والستين

الخيار (د): خلال الدورة الرابعة والستين أو بعدها، متى أقيمت محكمة المنازعات وجرى تشغيلها واكتساب الخبرة

مع التكليف بإجراء تقييم للوسائل المتاحة لسائر الأشخاص الذين يعملون لدى الأمم المتحدة، وباستطلاع إمكانيات تحسين سبل الانتصاف المتاحة لهم من خلال

الخيار (هـ): آليات بديلة/غير رسمية، كخطوة أولى

الخيار (و): آليات بديلة/غير رسمية، وشريطة أن تخلص الهيئة المنشأة بموجب الخيارين (أ) أو (ب) أعلاه إلى أن هذه الآليات غير كافية، تدرج في النظام الرسمي

الخيار (ز): آليات بديلة، وكذلك إدراج أي فئات إضافية يقترحها الأمين العام أو الدول الأعضاء في النظام الرسمي الجديد

على أساس

الخيار (ح): المعلومات الواردة في مذكرة الأمين العام

الخيار (ط): تقرير إضافي يطلب إلى الأمين العام تقديمه بشأن الطرق الممكنة لتحسين وسائل معالجة التظلمات من خلال آليات غير رسمية

الخيار ٢: إقامة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات لمواطني الأمم المتحدة ولفئات الأفراد غير الموظفين الأخرى المذكورة في الفقرة ١(د) وللفئات التي تقترحها الوفود، مع مراعاة المواقف التالية التي أعربت عنها مختلف الوفود:

الخيار (أ): الموافقة على الفقرة الفرعية (د) بصيغتها الحالية؛

الخيار (ب): قبول أنواع الأشخاص المذكورين في النص الرئيسي للفقرة الفرعية (د)، ولكن مع إدراج الفئات المذكورة في الفقرات الفرعية (د) '٢'-'٤' أيضا، أي المتطوعون (غير متطوعي الأمم المتحدة) والمتدربون الداخليون والنوع الثاني من الأفراد المقدمين دون مقابل، في إطار النظام الجديد؛

الخيار (ج): من الضروري النظر في مواصلة تحسين سبل انتصاف غير الموظفين: يتخذ القرار في وقت لاحق؛

الخيار (د): يستعاض عن الفئات الواردة في الفقرة الفرعية (د) بما يلي:

- الموظفون من غير موظفي الأمانة العامة؛
- الخبراء الموفدون في بعثات، الذين لا يعملون كخبراء استشاريين بموجب عقد، أو المتعاقدون الأفراد؛

الخيار (هـ): عدم توسيع النطاق الحالي للنظام الجديد بحيث لا يتعدى الموظفين المذكورين في الفقرات الفرعية (أ) - (ج) بصيغتها الحالية، ومواصلة النقاش في مرحلة لاحقة (انظر الخيار ١ أعلاه)، بعد إقامة النظام الجديد وتشغيله واكتساب الخبرة الكافية.

الخيار ٣: كخطوة أولى، ينطبق النظام الرسمي الجديد لإقامة العدل اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ كحد أدنى على الأشخاص المشمولين بالنظام الحالي، المذكورين في المادة ٣ (١) (أ) - (ج) من مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات.

وكخطوة تالية، يتابع الفريق العامل التابع للجنة السادسة المعني بإقامة العدل، الذي سيُنشأ خلال الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، مناقشة الجوانب القانونية الأخرى لإقامة العدل في الأمم المتحدة، بغية كفالة توفر سبل انتصاف فعالة لجميع الفئات الأخرى من العاملين في الأمم المتحدة، والنظر في أنسب أنواع السبل المتاحة لهذا الغرض.

المرفق الثاني

الموجز الذي أعده المنسق بشأن الملاحظات الأولية التي أبديت خلال المشاورات غير الرسمية والمشاورات غير الرسمية التي أجريت فيما بين الدورات بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف

شرح المصطلحات والعرض الذي قدمه المنسق

- **النص المكتوب بحروف داكنة** وبدون أقواس يقابل المقترحات التي قدمها خلال المشاورات غير الرسمية وفد أو أكثر من الوفود، أو المنسق، وحظيت بتأييد واسع بشكل غير رسمي وأولي و/أو لم تلق اعتراضا من جانب أي من الوفود.
- [النص المكتوب بحروف مائلة وداخل أقواس] يقابل المقترحات المقدمة من جانب واحد أو أكثر من الوفود، و لم يمكن لوفد أو أكثر قبولها على الفور، أو طلب مزيدا من الوقت للنظر فيها.
- يستخدم مصطلح ''**خيار**'' بين علامتي اقتباس عندما تقدم مقترحات يمكن اعتبارها – حسب تقدير المنسق – حلولا بديلة لمشكلة أو مسألة معينة أثارتها الوفود بشأن المشروع الأصلي. ويستخدم هذا المصطلح لغرض العرض فحسب من أجل تعزيز القدرة على قراءة النص، ولا ينبغي فهمه على أنه يستبعد إمكانية دمج المقترحات أو الجمع بينها أو بين أجزاء منها.
- وحيثما يشير العمود الأيسر إلى طلب الوفود للمزيد من المعلومات أو التوضيحات يفهم أن المداولات ستعود للتركيز على النص موضع البحث في مرحلة لاحقة.

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الثاني للوثيقة *A/62/748* و *Corr.1*	الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر
المادة ١	
تنشأ بموجب هذا النظام الأساسي محكمة تعرف باسم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.	تنشأ بموجب هذا النظام الأساسي محكمة باعتبارها محكمة **الدرجة الثانية في نظام إقامة العدل الرسمي ذي الدرجتين** [استنادا إلى المادة ١ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات]، وتعرف باسم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.
المادة ٢	**المادة ٢**
١ - تختص محكمة الاستئناف بالنظر والبت في دعاوى الاستئناف التي ترفع بشأن أحكام صادرة عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، والتي يؤكد فيها على أن محكمة المنازعات قامت بأي من الأفعال التالية:	١ - تختص محكمة الاستئناف بالنظر والبت في دعاوى الاستئناف التي ترفع بشأن أحكام صادرة عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، والتي يؤكد فيها على أن محكمة المنازعات قامت بأي من الأفعال التالية:
(أ) تجاوزت ولايتها أو اختصاصا؛	(أ) تجاوزت ولايتها أو اختصاصها؛
(ب) لم تمارس الولاية المنوطة بها؛	(ب) لم تمارس الولاية المنوطة بها؛
(ج) ارتكبت خطأ إجرائيا أساسيا تسبب في عدم تطبيق أحكام العدالة؛	(ج) ارتكبت خطأ إجرائيا؛ [الولايات المتحدة؛ انظر ''أدناه'']؛
(د) أخطأت بشأن مسألة قانونية؛ أو	(د) أخطأت بشأن مسألة قانونية؛ أو
(هـ) أخطأت بشأن واقعة مادية.	- يستعاض عنه بالنص التالي: ''هـ'' ارتكبت خطأ بشأن واقعة [الاتحاد الأوروبي، يؤيده مجموعة الـ ٧٧ والصين]، أدى إلى اتخاذ قرار غير معقول بصورة جلية'' [الاتحاد الأوروبي]
	- يستعاض عنه بالنص التالي: [الولايات المتحدة، تؤيدها مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا]:
	''(هـ) ارتكبت خطأ بشأن واقعة
	٢ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تؤكد حكم محكمة المنازعات أو أن تنقضه أو تعدله أو ترده. ويجوز لها أيضا إصدار كل الأوامر الضرورية أو المناسبة تعزيزا لولايتها وبما يتسق مع هذا النظام الأساسي، بما في ذلك إحالة دعوى إلى رئيس محكمة المنازعات لاتخاذ الإجراء المناسب.

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الثاني للوثيقة *A/62/748* و *Corr.1*	الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر

٣ - لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تنقض حكما لمحكمة المنازعات أو تعدله أو ترده ما لم تبت كتابة في أن خطأ ارتكبته محكمة المنازعات كان له أثر مادي على النزاع.

٤ - تدرس محكمة الاستئناف، عند النظر أو البت في دعوى عملا بالمادة ٢ (١) في السجل الكامل لإجراءات محكمة المنازعات الذي يحيله رئيس محكمة المنازعات عملا بالمادة ٤ [انظر أدناه]؛ ولا يجوز النظر في الوقائع التي لا ترد في سجل محكمة المنازعات، ما لم ينص على غير ذلك صراحة في هذه المواد.

(أ) تستعرض محكمة الاستئناف من جديد النتائج التي توصلت إليها محكمة المنازعات وفقا للقانون، بما في ذلك النتائج المتعلقة بولاية محكمة المنازعات واختصاصها وإجراءاتها.

(ب) تستعرض محكمة الاستئناف، بكل الاحترام، النتائج الوقائعية لمحكمة المنازعات، وتعتبرها نهائية ما لم تكن محكمة المنازعات قد قامت بأي من الأفعال الآتية:

'١' لم تنظر في الأدلة ذات الصلة بالمسألة المعروضة، ولكن المحكمة استبعدتها أو لم تقبلها؛

'٢' نظرت في أدلة لا تتصل بالمسائل المعروضة على المحكمة على نحو سليم؛

'٣' لم تقدم أساسا وقائعيا في الحكم بما يؤيده؛

'٤' ارتكبت خطأ بشأن واقعة بصورة جلية.

(ج) لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تنقض النتائج الوقائعية لمحكمة المنازعات إلا إذا قررت أن هناك أدلة أساسية في سجل إجراءات محكمة المنازعات تؤيد النتيجة المناقضة.

(د) إذا ما قررت محكمة الاستئناف استنادا إلى

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الثاني للوثيقة *A/62/748* و *Corr.1*	الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر

سجل إجراءات محكمة المنازعات أن بعض أو كل النتائج الوقائعية لمحكمة المنازعات خاطئة بصورة جلية، عليها أن تنظر في ما إذا كان عليها أن تنحيها جانبا أو أن تنقضها.

'١' إذا نّحت محكمة الاستئناف أو نقضت أية نتائج وقائعية، عليها أن تقيّم الوقائع الناتجة على أساس المعيار القانوني الساري من أجل تحديد ما إذا كانت تلك الوقائع توفر أساسا لإصدار حكم وأن تقرر، إذا كان الأمر كذلك، حكم الاستئناف السليم.

'٢' إذا ما قررت محكمة الاستئناف أن الوقائع الناجمة في سجل إجراءات محكمة المنازعات لا توفر أساسا لإصدار حكم، عليها أن ترد الدعوى إلى محكمة المنازعات لموالاة النظر فيها.

٥ - إذا قررت محكمة الاستئناف أن رد الحكم هو الإجراء السليم بموجب هذا النظام الأساسي وأن أساس الرد مستمد من خطأ ارتكبه القاضي في محكمة المنازعات الأصلية نتيجة لسوء سلوك ذلك القاضي أو انعدام أهليته أو تحيزه، ترد محكمة الاستئناف الدعوى كي ينظر فيها قاضٍ مختلف في محكمة المنازعات وتحيل المسألة إلى رئيس المحكمة لاتخاذ الإجراء المناسب.

٦ - في حال التنازع بشأن ما إذا كان لمحكمة الاستئناف اختصاص بموجب هذا النظام الأساسي، تفصل المحكمة في المسألة.

المادة ٣

[نص الفقرة ٢ أدناه]

المادة ٤

لدى رفع دعوى استئناف، يحيل رئيس محكمة المنازعات فورا إلى محكمة الاستئناف السجل الكامل لإجراءات محكمة المنازعات''.

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الثاني للوثيقة *A/62/748* و *Corr.1*	الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر
٢ - يجوز لأي من طرفي أحد الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات (أي المدعي أو المدعى عليه) أو لمن يخلف ذلك الطرف رفع دعوى للاستئناف.	٢ - يجوز لأي من طرفي أحد الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات (أي المدعى، أو شخص يقدم مطالبات باسم مدع عاجز أو ميت أو المدعى عليه) أو لمن يخلف ذلك الطرف رفع دعوى للاستئناف.
٣ - تفصل محكمة الاستئناف في مسألة اختصاصها.	٣ - في حالة قيام نزاع بشأن اختصاص محكمة الاستئناف بموجب هذا النظام الأساسي، تفصل المحكمة في المسألة.
٤ - تختص محكمة الاستئناف بالنظر والبت في الدعاوى المتعلقة بمخالفة النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، نتيجة لقرار اتخذه المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، يقوم برفعها من يلي:	- ينبغي أن تبت محكمة المنازعات في هذه الدعاوى [الاتحاد الروسي، يؤيده الاتحاد الأوروبي ومجموعة الـ ٧٧ والصين]. - يتوقف النص على القرار المتعلق باشتراك صندوق المعاشات التقاعدية.
(أ) أي موظف تابع لأي منظمة عضو في صندوق المعاشات التقاعدية قبلت اختصاص محكمة الاستئناف في قضايا صندوق المعاشات التقاعدية، يكون مستوفيا لشروط الاشتراك في الصندوق بموجب المادة ٢١ من نظامه الأساسي، حتى وإن انتهت خدمته، وأي شخص يخلف ذلك الموظف في حقوقه عند وفاته؛	
(ب) أي شخص آخر يستطيع أن يبين أن له حقوقا بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية بفعل مشاركة موظف من تلك المنظمة العضو، في الصندوق.	
٥ - تختص محكمة الاستئناف بالنظر والبت في الدعاوى المرفوعة ضد الوكالات المتخصصة الداخلة في علاقة مع الأمم المتحدة، وفقا لأحكام المادتين ٥٧ و ٦٣ من الميثاق، أو المنظمات أو الكيانات الدولية الأخرى المُنشأة بمعاهدات وتشارك في النظام الموحد لشروط الخدمة، وذلك في حالة وجود اتفاق خاص مبرم بين الوكالة أو المنظمة المعنية أو الكيان المعني والأمين العام للأمم المتحدة لتحديد اختصاص محكمة	- ينبغي أن تبت محكمة المنازعات في هذه الدعاوى [الاتحاد الروسي]. - يعتمد النص على ما إذا كانت الوكالات المتخصصة تبرم فعلا أي اتفاق خاص من هذا القبيل. يعدل النص ليصبح كما يلي: ”... لقبول اختصاص محكمة الاستئناف، تمشيا مع هذا النظام الأساسي“ [المنسق والولايات المتحدة].

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الثاني للوثيقة *A/62/748* و *Corr.1*	الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر

الاستئناف. ويتعين أن ينص ذلك الاتفاق على أن تكون تلك الوكالات أو المنظمات أو الكيانات ملزمة بالأحكام التي تصدرها محكمة الاستئناف، وأن تتحمل مسؤولية دفع أي تعويضات تحكم بها محكمة الاستئناف لصالح أي موظف يعمل لديها، كما يتعين أن يتضمن ذلك الاتفاق، فيما يتضمن، أحكاما تتعلق باشتراك الوكالات أو المنظمات أو الكيانات المعنية في الترتيبات الإدارية اللازمة لعمل المحكمة، وبمشاركتها في تقاسم نفقات المحكمة.

المادة ٣

١ - تتألف محكمة الاستئناف من سبعة قضاة.

٢ - تعين القضاة الجمعية العامة من قائمة مرشحين يعدها مجلس العدل الداخلي المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة. ويولى الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتوازن الإقليمي.

٣ - لكي يكون الشخص مؤهلا للتعيين قاضيا، لا بد له مما يلي:

(أ) أن يكون ذا خلق رفيع؛

(ب) أن تكون لديه ١٥ سنة على الأقل من الخبرة القضائية في مجال القانون الإداري أو ما يعادله في واحد أو أكثر من النظم القضائية الوطنية.

٤ - يعين قضاة محكمة الاستئناف لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. وكتدبير انتقالي، يعمل لمدة ثلاث سنوات ثلاثة من القضاة المعينين في البداية، يحددون عن طريق القرعة، ويجوز إعادة تعيينهم في محكمة الاستئناف ذاتها لفترة إضافية مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة ٣

١ - تتألف محكمة الاستئناف من سبعة قضاة.

[تعين/تنتخب] الجمعية العامة قضاة محكمة الاستئناف بتوصية من مجلس العدل الداخلي وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة. ويولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي وللتوازن بين الجنسين.

٣ - لكي يكون الشخص مؤهلا للتعيين قاضيا، لا بد له مما يلي:

(أ) أن يكون ذا خلق رفيع؛

(ب) أن تكون لديه ١٥ سنة على الأقل من الخبرة القضائية في مجال القانون الإداري أو ما يعادله في واحد أو أكثر من النظم القضائية الوطنية.

٤ - يعين قضاة محكمة الاستئناف لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. وكتدبير انتقالي، يعمل لمدة ثلاث سنوات ثلاثة من القضاة المعينين في البداية، يحددون عن طريق القرعة، ويجوز إعادة تعيينهم في محكمة الاستئناف ذاتها لفترة إضافية مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. **ولا يحق لأي قاض حالي أو سابق في محكمة المنازعات أن يعمل في محكمة الاستئناف.**

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الثاني للوثيقة *A/62/748* و *Corr.1*	الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر
٥ - يشغل قاضي محكمة الاستئناف المعين ليحل محل قاض لم تنته مدته، المنصب للفترة المتبقية من مدة سلفه ويجوز إعادة تعيينه لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد.	٥ - يشغل قاضي محكمة الاستئناف المعين ليحل محل قاض لم تنته مدته المنصب للفترة المتبقية من مدة سلفه ويجوز إعادة تعيينه لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد، شريطة أن تكون المدة غير المنتهية أقل من ثلاث سنوات.
٦ - لا يحق لأي قاض في محكمة الاستئناف أن يعين في أي منصب داخل الأمم المتحدة، باستثناء التعيين في منصب قضائي آخر.	٦ - لا يحق لأي قاض سابق في محكمة الاستئناف (بعد فترة ثلاث سنوات من انتهاء وظيفته (الاتحاد الأوروبي) أن يعيّن لاحقا في أي منصب يكون انتخاب وتعيين من يشغله حقا قاصرا على الأمين العام للأمم المتحدة.
٧ - تنتخب محكمة الاستئناف رئيسا لها ونائبين للرئيس.	٧ - تنتخب محكمة الاستئناف رئيسا لها ونائبين للرئيس.
٨ - يعمل القاضي في محكمة الاستئناف بصفته الشخصية ويتمتع باستقلال كامل.	٨ - يعمل القاضي في محكمة الاستئناف بصفته الشخصية ويتمتع باستقلال كامل.
٩ - يتنحى القاضي في محكمة الاستئناف عن النظر في أي قضية متى كانت تنطوي على تضارب في المصالح.	٩ - يتنحى القاضي في محكمة الاستئناف عن النظر في القضية إذا كانت تنطوي على تضارب في المصالح، أو بدا أنها تنطوي على هذا التضارب، وإذا طلب طرف في القضية هذا التنحي، يتولى رئيس المحكمة اتخاذ القرار.
١٠ - لا يجوز إعفاء قاض في محكمة الاستئناف من منصبه إلا من جانب الجمعية العامة ويكون ذلك في حالة ثبوت سوء السلوك أو انعدام الأهلية.	١٠ - لا يجوز إعفاء قاض في محكمة الاستئناف من منصبه إلا من جانب الجمعية العامة ويكون ذلك في حالة ثبوت سوء السلوك أو انعدام الأهلية.
١١ - يجوز للقاضي في محكمة الاستئناف أن يستقيل، من خلال إخطار الجمعية العامة بذلك عن طريق الأمين العام.	١١ -يجوز للقاضي في محكمة الاستئناف أن يستقيل، من خلال إخطار الجمعية العامة بذلك عن طريق الأمين العام. **وتصبح الاستقالة سارية ابتداء من تاريخ الإخطار، ما لم يحدد الإخطار بالاستقالة تاريخا لاحقا.**
المادة ٤	
١ - تعقد محكمة الاستئناف دورات عادية في مواعيد تحددها لائحتها، رهنا بوجود عدد من القضايا يكفي، في نظر الرئيس، لتبرير عقد الدورة.	- ينبغي النظر في هذا الحكم في ضوء القرار الذي لم يتخذ بعد بشأن المكان الذي ستعقد فيه محكمة الاستئناف دوراتها؛ انظر أيضا الفقرة ٢ من المادة ٥ أدناه.

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الثاني للوثيقة *A/62/748* و *Corr.1*	الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر
٢ - يجوز للرئيس أن يدعو إلى عقد دورات استثنائية، حسب ما يقتضيه عبء القضايا.	٢ - يجوز للرئيس أن يدعو إلى عقد دورات استثنائية، حسب ما يقتضيه عبء القضايا.
المادة ٥	
١ - يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة الترتيبات الإدارية اللازمة لعمل محكمة الاستئناف.	- انظر المناقشات المتعلقة بالمادة ٦ (١) من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات.
٢ - ينشأ قلم محكمة الاستئناف في نيويورك، ويتألف من أمين للسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين.	- انظر الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه.
٣ - تتحمل الأمم المتحدة نفقات محكمة الاستئناف.	٣ - تتحمل الأمم المتحدة نفقات محكمة الاستئناف.
٤ - تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بسداد التعويض الذي تحكم بدفعه محكمة الاستئناف، أو تقوم بذلك، حسب مقتضى الحال، صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، أو الوكالات المتخصصة أو المنظمات أو الكيانات التي قبلت اختصاص محكمة الاستئناف.	٤ - تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بسداد التعويض الذي تحكم بدفعه محكمة الاستئناف، أو تقوم بذلك، حسب مقتضى الحال، صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، أو الوكالات المتخصصة أو المنظمات أو الكيانات التي قبلت اختصاص محكمة الاستئناف.
المادة ٦	
١ - تضع محكمة الاستئناف لائحتها، بما لا يخلّ بأحكام هذا النظام الأساسي.	١ - تضع محكمة الاستئناف **لائحتها الداخلية الخاصة بها** بما لا يخلّ بأحكام هذا النظام الأساسي، **وتكون هذه اللائحة رهنا بموافقة الجمعية العامة عليها**.
٢ - تتضمن اللائحة أحكاما تتصل بما يلي: (أ) انتخاب الرئيس ونائبيه؛ (ب) تشكيل المحكمة لعقد دوراتها؛ (ج) تنظيم الأعمال؛ (د) تقديم المذكرات، والإجراء الواجب إتباعه فيما يتصل بها؛ (هـ) إجراءات الحفاظ على السرية، وعدم مقبولية الإفادات الشفوية والخطية المُدلى بها أثناء عملية الوساطة؛	٢ - تقارن بالقائمة الواردة في المادة ٧ (٢) من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات.

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الثاني للوثيقة *A/62/748* و *Corr.1*	الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر
	– يُستعاض عن نص الفقرة الفرعية (و) بما يلي: ''تقديم جمعيات أصدقاء المحكمة الإحاطات بطلب من محكمة الاستئناف وبإذن منها''. وترى الولايات المتحدة أن تدخل أشخاص ليسوا أطرافا في القضية الجاري النظر فيها ليس بالأمر المقبول على مستوى محكمة الاستئناف.
(و) تدخل أشخاص ليسوا أطرافا في القضية ممن قد يمس الحكم حقوقهم؛	
(ز) جلسات الاستماع؛	
(ح) نشر الأحكام؛	– ثمة حاجة إلى إجراء تعديل على الفقرة الفرعية (ز) لكي تتسق مع الصيغة الجديدة المقترحة للمادة ٨ أدناه [الولايات المتحدة].
(ط) المسائل الأخرى المتعلقة بعمل محكمة الاستئناف.	
المادة ٧	
١ – يقبل الاستئناف:	– في الفقرة الفرعية (ج)، تُتبع الصياغة الواردة في النظام الأساسي لمحكمة المنازعات. وتُضاف في نهاية الجملة العبارة التالية: ''عملا بالمادة ٧ (٣)''.
(أ) إذا كانت محكمة الاستئناف مختصة بالنظر والبت في الاستئناف، عملا بالمادة ٢ (١) من هذا النظام الأساسي؛	
(ب) إذا كان يحق للمستأنف رفع الاستئناف، عملا بالمادة ٢ (٢) من هذا النظام الأساسي؛	
(ج) إذا رفع الاستئناف في غضون خمسة وأربعين يوما من تاريخ تلقي حكم محكمة المنازعات، أو إذا علقت محكمة الاستئناف الشرط المتعلق بالمهلة الزمنية أو تنازلت عنه.	
٢ – لأغراض الدعاوى المرفوعة بشأن مخالفة النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، نتيجة لقرار اتخذه المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، تقبل الدعوى إذا رفعت في غضون تسعين يوما من تلقي قرار المجلس.	– انظر التعليقات على المادة ٢ (٤) أعلاه.
٣ – يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقرر تعليق الشرط المتعلق بالمهل الزمنية أو التنازل عنه في أي قضية.	– تتطلب مسألة ما إذا كان هذا الحكم ينبغي أن يكون مطابقا للمادة ٨ (٣) من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات موالاة النظر.

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الثاني للوثيقة *A/62/748* و *Corr.1*	الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر
٤ - لا يترتب على رفع دعاوى الاستئناف وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.	يُستعاض عن هذه الفقرة بالنص التالي: ''دون المساس بالمادة ٩ (٤) من هذا النظام الأساسي، يترتب على رفع دعاوى الاستئناف وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ما لم يكن الحكم قد نفذ بالفعل وفقا للنظام الأساسي لمحكمة المنازعات [مجموعة الـ ٧٧ والصين] [لقي جوهر هذا الاقتراح (أي أن يترتب على رفع دعاوى الاستئناف وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه) قبولا عاما. وتتطلب الصياغة الدقيقة لهذا الحكم مواصلة النظر]
٥ - يرفع الاستئناف وغيره من الدعاوى بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة.	لا ينطبق على اللغة العربية.
المادة ٨	
١ - لمحكمة الاستئناف أن تأمر بتقديم ما تراه ضروريا من مستندات أو أدلة أخرى.	
٢ - تقرر محكمة الاستئناف ما إذا كان من المطلوب مثول رافع الاستئناف بشخصه أمام المحكمة أثناء سير الإجراءات الشفوية، والسبل المناسبة للوفاء بشرط مثول الفرد بشخصه.	٢ - تقرر محكمة الاستئناف ما إذا كان من المطلوب مثول رافع الاستئناف بشخصه، أو أي شخص آخر، أثناء سير الإجراءات الشفوية، والسبل المناسبة لتحقيق هذا الغرض [مجموعة الـ ٧٧ والصين، ليتماشى مع المادة ٩ (٢) من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات]
٣ - للقضاة المكلفين بالنظر في إحدى القضايا أن يقرروا عقد جلسات استماع من عدمه.	
٤ - تباشر محكمة الاستئناف الإجراءات الشفوية في جلسات علنية، ما لم تقرر محكمة الاستئناف بمبادرة منها أو بناء على طلب أي الطرفين أن ظروفا استثنائية تقتضي أن تكون الإجراءات سرية.	٤ - تباشر محكمة الاستئناف الإجراءات الشفوية في جلسات علنية، ما لم تقرر محكمة الاستئناف بمبادرة منها أو بناء على طلب أي الطرفين أن ظروفا استثنائية تقتضي أن تكون الإجراءات سرية [مجموعة الـ٧٧ والصين، ليتماشى مع المادة ٩ (٣) من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات] البديل: يستعاض عن المادة بالكامل بالنص التالي: ''تقرر محكمة الاستئناف ما إذا كانت ستستمع إلى المرافعات من عدمه. وإذا قررت المحكمة الاستماع إلى المرافعات المقدمة بخصوص الدعوى المعروضة عليها، فعليها أن تقرر أيضا ما إذا كانت ستقوم بذلك في جلسة مغلقة أم مفتوحة. ولا يجوز للمحكمة أن تعقد جلسة مغلقة إلا إذا قررت محكمة الاستئناف، بمبادرة منها أو بناء على طلب أي طرفين، أن ظروفا استثنائية تقتضي أن تكون الجلسة مغلقة'' [الولايات المتحدة].

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الثاني للوثيقة *A/62/748* و *Corr.1*	الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر
المادة ٩	
١ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تأمر، فيما تأمر، بما يلي:	- انظر المناقشات المتعلقة بالمادة ١٠ (٤) من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات.
(أ) إلغاء القرار المطعون فيه؛	- ينبغي مواصلة النظر فيما إذا كان لمحكمة الاستئناف أن تنقض الحكم الابتدائي أو أن تقبل الاستئناف وتعيد الدعوى إلى محكمة المنازعات (يُستخدم الخيار الأخير عادة في حالة وجود غلط في القانون يسمح بإعادة الدعوى إلى محكمة المنازعات لإعادة تقدير التعويض، إن كان ثمة تعويض) [الولايات المتحدة].
(ب) التنفيذ العيني؛	
(ج) التعويض؛	
(د) سداد الفوائد؛	
(هـ) سداد التكاليف.	
٣ - لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تحكم بدفع تعويضات اتعاظية أو عقابية.	٣ - **لا تصدر** محكمة الاستئناف **حكما** بدفع تعويضات اتعاظية أو عقابية.
٤ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة و/أو تُصدر أوامر قضائية.	تُحذف هذه الفقرة [الولايات المتحدة].
٥ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن ترد القضية إلى محكمة المنازعات وأن تقرر في سياق حكمها برد القضية الحكم بدفع تعويض لقاء تأخير الإجراءات، على ألا يتجاوز ما يعادل صافي المرتب الأساسي لثلاثة أشهر.	تُحذف هذه الفقرة. ثمة حاجة إلى مزيد من الإيضاح للأساس المنطقي الذي يستند إليه هذا الحكم [الولايات المتحدة].
٦ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تحيل القضايا المناسبة إلى الأمين العام أو إلى الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها التي تدار بشكل مستقل من أجل اتخاذ ما يمكن لإنفاذ إجراءات المساءلة.	٦ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تحيل القضايا المناسبة إلى الأمين العام أو إلى الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها التي تدار بشكل مستقل من أجل اتخاذ ما يمكن لإنفاذ إجراءات المساءلة.
المادة ١٠	
١ - يقوم بصفة اعتيادية فريق من ثلاثة قضاة باستعراض القضايا المعروضة على محكمة الاستئناف، ويبت في هذه القضايا بأغلبية الأصوات.	١ - يقوم بصفة اعتيادية فريق من ثلاثة قضاة باستعراض القضايا المعروضة على محكمة الاستئناف، ويبت في هذه القضايا بأغلبية الأصوات.

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الثاني للوثيقة *A/62/748* و *Corr.1*	الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر
٢ - إذا رأى رئيس المحكمة أو أي اثنين من القضاة الذين يقومون بنظر أية قضية بعينها أن تلك القضية تثير مسألة قانونية ذات أهمية، جاز لهم في أي وقت قبل النطق بالحكم، إحالة القضية إلى المحكمة بكامل أعضائها للنظر فيها. ويكتمل النصاب القانوني في تلك الحالات بخمسة قضاة.	٢ - إذا رأى رئيس المحكمة أو أي اثنين من القضاة الذين يقومون بنظر أية قضية بعينها أن تلك القضية تثير مسألة قانونية ذات أهمية، جاز لهم في أي وقت قبل النطق بالحكم، إحالة القضية إلى المحكمة بكامل أعضائها للنظر فيها. ويكتمل النصاب القانوني في تلك الحالات بخمسة قضاة.
٣ - تصدر محكمة الاستئناف أحكامها في صورة خطية ومشفوعة بالحيثيات والوقائع والقوانين التي تستند إليها.	٣ - تصدر محكمة الاستئناف أحكامها في صورة خطية ومشفوعة بالحيثيات التي تستند إليها.
٤ - تكون مداولات محكمة الاستئناف سرية.	٤ - تكون مداولات محكمة الاستئناف سرية.
٥ - تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف مُلزمة للطرفين.	٥ - تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف مُلزمة للطرفين.
٦ - رهنا بأحكام المادة ١١ من هذا النظام الأساسي، تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف نهائية وغير قابلة للاستئناف.	٦ - رهنا بأحكام المادة ١١ من هذا النظام الأساسي، تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف نهائية وغير قابلة للاستئناف.
٧ - تصاغ الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بأي من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، في نسختين أصليتين تودعان في محفوظات الأمم المتحدة.	٧ - تصاغ الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بأي من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، في نسختين أصليتين تودعان في محفوظات الأمم المتحدة.
٨ - ترسل نسخة من الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف إلى كل طرف في القضية.	٨ - ترسل نسخة من الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف إلى كل طرف في القضية. ويتلقى المدعي نسخة من الحكم باللغة التي قدمت بها دعوى الاستئناف ما لم يطلب نسخة بلغة أخرى من اللغات الرسمية للأمم المتحدة.
٩ - يتولى قلم محكمة الاستئناف نشر الأحكام الصادرة عن المحكمة وإتاحتها بصورة عامة.	٩ - يتولى قلم محكمة الاستئناف نشر الأحكام الصادرة عن المحكمة، مع حماية البيانات الشخصية، وإتاحتها بصورة عامة.
المادة ١١	
١ - يجوز لأي من الطرفين أن يرفع دعوى أمام محكمة الاستئناف لإعادة النظر في حكم ما على أساس	١ - يجوز لأي من الطرفين أن يرفع دعوى أمام محكمة الاستئناف لإعادة النظر في حكم ما على أساس اكتشاف واقعة حاسمة، كانت لدى

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الثاني للوثيقة *A/62/748* و *Corr.1*	الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر
اكتشاف واقعة حاسمة، كانت لدى إصدار الحكم مجهولة لدى محكمة الاستئناف وكذلك لدى الطرف المطالب بإعادة النظر في الحكم، شريطة ألا يكون الجهل بتلك الواقعة ناشئا عن الإهمال. ويتعين رفع الدعوى في غضون سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم.	إصدار الحكم مجهولة لدى محكمة الاستئناف وكذلك لدى الطرف المطالب بإعادة النظر في الحكم، شريطة ألا يكون الجهل بتلك الواقعة، في جميع الأحوال، ناشئا عن الإهمال. ويتعين رفع الدعوى في غضون ثلاثين يوما من اكتشاف الواقعة وفي غضون سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم. -[الولايات المتحدة]: يستعاض عن هذه الفقرة بالنص التالي: ''إذا قدم أي من الطرفين طلبا إلى محكمة المنازعات بإعادة النظر في حكم أثناء تعلق دعوى، توقف محكمة الاستئناف نظرها في الدعوى طوال الفترة التي يستغرقها نظر محكمة المنازعات في ذلك الطلب. وإذا نقضت محكمة المنازعات حكمها، تجرد محكمة الاستئناف نفسها من اختصاص النظر في الطلب. وإذا عدلت محكمة المنازعات حكمها بطريقة أخرى، وطلب المدعي السير في الدعوى، تمضي محكمة الاستئناف في النظر في الدعوى استنادا إلى حكم محكمة المنازعات، بصيغته المعدلة''.
٢ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقوم في أي وقت، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي طرف، بتصحيح أي أخطاء كتابية أو حسابية.	٢ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقوم في أي وقت، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي طرف، بتصحيح أي أخطاء كتابية أو حسابية واردة في الأحكام الصادرة أو أي أخطاء واردة في تلك الأحكام نتيجة لأي هفوة أو سهو غير مقصودين.
٣ - يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة الاستئناف تفسير أحد الأحكام أو الأمر بتنفيذه.	٣ -انظر المناقشات المتعلقة بالمادة ١٢ (٣) من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات.
المادة ١٢	**المادة ١٢**
يجوز تعديل هذا النظام الأساسي بقرار من الجمعية العامة.	يجوز تعديل هذا النظام الأساسي بقرار من الجمعية العامة.

130808 120808 08-45250 (A)